

وعنه ان العشرة فساد الباع عبد النبي موصوف في الزمان اذ اللشوا اجلاجا
وان لعل كره اجلا ابو لان اللشوا لبي في الزمة معقل الحاضرة السلوا السل
لا لدره من الاجل فان اذ اللشوا اجلا او اقز فاقبل العقل لا بعد العقل واصل اللشوا
معتبر سببا في جعل العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون اللشوا لوا وحده يقدر
بالحقيقة شرط العوضه وتعلق العقد بالسل ما اذ اللشوا اجلا او اقز فاقبل العقل لا بعد العقل
انما قولنا غلبت علي ويعتبر ان في السوا او في الايمان ما بعد عشر من فقال السباغ قد
ينبغي عشرة لا عشرين وهو جواب وهو شرط في كل الروايات الباع المشي وعلا رخصت
عليه ويصنع في الشئ فقال المشي في شرته من غير ان يكون في رؤية في العثم
ولو لم يبد الباع فبال واما قول المشي فهو ثمانية عشرة فعلا المشي او قال
المشي في شرته من ثمانية عشر من ان يصيها على العايتة فمن الباع الاول وينفذ
الثاني لا يشترط هذا اذ اذرا العلاء والرخصه فان الوزاره وجعل المشي
شيئا منفردا في المشي هذا الباع موصوف في قوله قد لا وقال الباع نون في نقد
كذا الاجل من الواقف باطلا وله نقد البلد فان كان في رزمه مختلفا كان الواعلي
الفاجر ان استعمل السباغ والدر على
فصل في الاجل رجل مشي في اعدا الفل وهو على شية عسوق علي ان يوطل اثن
او ثمان يومين كان الباع فساد اجلا عسوق الباع ان يعطيه على الفاريق
ان كان له لوشط او الباع الاجل الباع وان لم يكن المشط او الباع وانما اذ لو بعد
الباع كان للباع ان ياخذ في المشي في اجلا اجلا او في ان ينقله بلا بسوء
ربح الشئ حتى يتقاه خمسة عشر في المشي في فساد اجلا مشي من القضاة ليس
لمشيه وهو ان القضاة قطع له الخرى وبقعه في المنزل ويزن المشط فان من
لان اللشوا على السل ما اذ اللشوا اجلا او اقز فاقبل العقل لا بعد العقل
القضاة في اجلا الوان كان المشي في اهل البلاد يرجع على القضاة بجهة التقضاة
الاجلان الباع اخذ حصة التقضاة من المشي في عسوق ورجع عليه بل هو وان كان
المشي

المشيعين غير اهل البلاد وان القضاة في كل بلد اعطى عليه ان من كان المشي لا يرجع
على القضاة بل لان سوا اللشوا لا يطور حقا في المدة اعطى اهلها على سوا اللشوا
وشاع الدوا لرجل اللشوا في العظمين بل وهو اجلا اللشوا وقال اعطى بل وهو
لمشها اعطاه اقل ما باع في البلاد والشئ لا جعل بل وهو اجلا الباع في المشي
التقضاة من المشي لان الباع وضع على الباع في البلاد لا لرجل بل لرجل رجوع
بالتقضاة لان في المشي التقضاة باع خرافا وغيره في المشي لا لرجل بل لرجل رجوع
بشئ لان سوا اللشوا لا يصح في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
في الاصل لفقارها ولا اعدا اذ الباع الباع المشي في المشي في المشي في المشي
بمنها ان يفتان على الباع تسلية الباع وكذا لو كان في المشي خيار عقدا الاجل من وقت شرط
الخير عليه ولو جعلوا على المشي الباع ان يفسد الباع استمعا الشئ معال السبقت
الباع ولو باع المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
في قوله رجل لبيد القول وهو من ثمة مسجط الباع في المشي في المشي في المشي
الذهب واعطى في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
رجل قال الغروين معته هذا التورع عسوق على ان يعطيه كل يوم لهما وظا يومين
فان يعطى العسوق في ستة ايام لهما في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
والسبع والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والاسود التاسع والاربعون
اما الا ول يعطيه ادره فظاهر في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
الواحد بعينه تجوز المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
اليوم الثاني والرابع في يومين والرابع في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
اخر في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
الرابع في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي
ساجد في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي في المشي